

## 38 من 841 | شرح كتاب المتنقى | الصلاة | ما جاء في إماماة

### الصبي | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المتنقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس الثالث والثمانون. بسم الله -

00:00:00

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى بباب ما جاء في اماماة الصبي بـ 00:00:20 باسم الله الرحمن الرحيم -

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد هذا الباب في بيان حكم اماماة الصبي بالبالغين الفرائض والنوافل هل تجوز او لا تجوز؟ نعم بـ 00:00:41 بباب ما جاء في اماماة الصبي -

عن عمرو بن سلمة فسلمة عن عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر ابى قومي باسلامهم فلما قدم قال 00:01:08 جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا -

فقال صلوا صلات كذا في حين كذا وصلة كذا في حين كذا اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم ول يؤمكم اكثركم قرآن فنظروا ولم يكن احد اكثر قرآن مني لما كنت اتلقي من الركبان - 00:01:31

فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدة تقلصت عنى فقالت امرأة من الحي الا تغطتون عنا وسط تقاريركم اشتروا فقطعوا لي قميصا - 00:01:55

فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري والنسائي بنحوه وقال فيه كنت ا OEMهم وانا ابن ثمان سنين وابو داود وقال فيه وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين واحد و لم يذكر سنه - 00:02:16

وليحمد وابي داود فما شهدت مجموعا من جرم الا كنت اماما لهم الى يومي هذا نعم هذا الحديث عن عمرو ابن سلمة رضي الله عنه انه لما فتح الله مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:38

وتواتفت القبائل ببايعونه على الاسلام وهذا كما في قوله سبحانه اذا جاء نصر الله والفتح يعني فاتح مكة ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فصاروا يدخلون بدل ما كانوا يدخلون افرادا - 00:03:11

مختفين صاروا يدخلون افواجا ويأتون وبايعون النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام وكان من جملة الذين وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام جماعة هذا الصبي عمرو بن سلمة - 00:03:39

عمرو بن سلمة والنبي صلى الله عليه وسلم لما بايعوه بين لهم مواقيت الصلاة ان فرض كذا في وقت كذا وفرض كذا في وقت كذا ثم قال صلى الله عليه وسلم - 00:04:13

فاما حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ول يؤمكم اكثركم قرآن قال فنظروا فلم يجدوا اكثر مني قرآن وكان صبيا ثم بين السبب في كونه اكثرهم قرآن ان هذا لحرصه على تلقى القرآن - 00:04:43

كان يتلقى الركبان القادمين من المدينة فيسألهم عما انزل على الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن فيحفظه فتكون عنده قرآن كبير ضاق به قومه فنظروا لتنفيذ قول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:05:19

وليؤمكم اكتركم قرآنا فلم يجدوا اكتر مني فقدموني وهو لم يبلغ لم يبلغ الحلم دون البلوغ وعمره كما جاء في الروايات اما ثمان او سبع او ست سنين المهم انه دون البلوغ - [00:05:53](#)

فهذا فيه امامه الصبي فيه جواز امامه الصبي في الفرائض لأنهم قدموه بهم الفرایظ قوله صلی الله علیه وسلم يؤذن لكم احدهم هذا فيه وجوب الاذان وفيه انه لا يشترط في المؤذن - [00:06:28](#)

شروط لان الرسول قال ليؤذن لكم احدهم فإذا كان مسلما صحيحاً اذا كان كبيراً أو صغيراً أو كان عالماً أو غيره أو متعلماً أو غير متعلم المهم انه مسلم - [00:06:59](#)

واما الامامة فلها شرط ان يؤمهم اكترهم اخذا للقرآن فقدموا هذا الغلام وهو لم يبلغ وهذا فيه فضل العلم ان عمل القرآن عامل العلم يقدم على غيره وكان عليه بردة - [00:07:27](#)

قصيرة لانه غلام طفل عليه بردة قصيرة فكان اذا سجد بهم بدت عورته استنكرت النساء اللاتي يصلين معهم خلفهم لانهن يرون عورة الامام فقالوا فقلت لا تغطون عنا اشت قارئكم - [00:08:07](#)

اي دبره فشرعوا له اشتروا له ثوبا اشتروا له قميصاً وهذا من ايضاً من فضائل العلم ترون له قميصاً بدل ما عليه نساء قصيرة اشتروا له قميصاً ظافياً وهذا فيه فضل العلم - [00:08:37](#)

وصار يصلى بهم والشاهد من هذا انه دون البلوغ فدل على صحة امامه الذي دون البلوغ يعني فوق التمييز ودون البلوغ والمسألة فيها خلاف من العلماء من لا يجيز امامه الصبي - [00:09:05](#)

مطلقاً يشترط البلوغ في الامام ومنهم من يجيزها مطلقاً في الفرائض والتواتر ومنهم من يجيزها في النوافل خاصة دون الفرائض والصحيح انها جائزة بالفرائض والنواتر وهذا الحديث نص بجوازها في الفرائض - [00:09:34](#)

ولكن قالوا ليس فيه ان الرسول اما امر هذا الصبي ان يصلى به او امرهم ان يقدمه انما هذا من فعلهم هم والجواب عن هذا ان هذا لما كان في عهد الرسول صلی الله علیه وسلم - [00:10:03](#)

والقرآن ينزل هذا اقراراً اقراراً لعملهم هذا في تقديم الصبي فلو كانت صلاتهم غير صحيحة لنزل الوحي بتنبيههم وهذا فيه ان الرسول اقر ذلك واقرار الرسول هذا سنة من سنته صلی الله علیه وسلم لان سنة الرسول اما قول - [00:10:26](#)

او فعل او تقرير لا فدل هذا على امامه الصبي في الفرائض والنواتر نعم وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:11:00](#)

لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الاثرم في سنته هذان يخالفانها حديث السابق لا يؤم حتى يحترم لا يؤم حتى تجب عليه الحدود يعني حتى يبلغ لان الحدود ما تجب الا - [00:11:29](#)

على البالغ ولكن الحديث الاول اصح من هذه الاحاديث نعم اعدها وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال نعم وهذه اقوال صحابة ايضاً ابن مسعود وابن عباس هذه اقوال صحابة. نعم - [00:11:52](#)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود يعني يبلغ نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يؤم الغلام حتى يحترم هذا يفسر تجب عليه الحدود انه - [00:12:12](#)

لابد ان يبلغ للاحتمام ولكن هذا اول شيء ان حدث عمرو بن سلمة اصح وثانياً ان هذا من من قول ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما فلا يعارض الحديث نعم - [00:12:32](#)

رواهما الاثرم في سنته الاثرم من اصحاب الامام احمد نعم بباب اقتداء المقيم بالمسافر نعم عن عمران ابن حصين قال ما سافر رسول الله صلی الله علیه وسلم سفراً الا صلی ركعتين حتى يرجع - [00:12:57](#)

وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمانى عشرة ليلة يصلى بالناس ركعتين لا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريتين فانا صخر رواه احمد نعم هذا في هذا الباب في صحة امام - [00:13:21](#)

المسافر بالمقيم ولو كان المسافر يقصر الصلاة فيصلى خلفه المقيم الذي لا يقصر لان الرسول صلی الله علیه وسلم في غزوة آآ في لان

الرسول صلى الله عليه وسلم لحجه - 00:13:49

في غزوة في غزوة الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح كانت في السنة التاسعة من الهجرة غزوة الفتح  
فكان يصلى الناس في الحرم مدة اقامته - 00:14:17

في مكة وهو ملازم للقصر مدة اقامته ملائم للقصر صلى ركعتين حتى يرجع يعني يصلى قصراً الرباعية ركعتين حتى يرجع إلى بلده  
المسافر يقصر حتى يرجع إلى بلده كما كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:43

يفعل ذلك ولكن يجب على المقيم ان يتم الصلاة بعد الامام وبعد ما يسلم الامام يقوم المقيم ويكمel صلاته لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك وبين لهم سببا - 00:15:16

قصره للصلاة انه قوم سهر يعني مسافرين سفر جمع مسافر المسافر يقصر الصلاة ولكن الحديث ذكر انه اقام بمكة اربعة عشر يوما او اقل واكثر على خلاف فيقصر وهو مقيم - 00:15:41

لماذا انه لم ينوي الاقامة وانما اقام يجهز لغزوة حنين قام يجهز لغزوة حنين فلم ينوي اقامة محددة والمسافر اذا اقام ولم ينوي اقامة محددة يقصر يقصر الصلاة هذا هو الجواب عن ما حصل من الرسول صلى الله عليه وسلم انه لم ينوي اقامة محددة -

00:16:08

وانما اقام لحاجة وهي انه يجهز لغزوة حنين انه لما فتح مكة خشية قبيلة هوازن حول مكة ان يصل إليها فتجمعوا واستعدوا للقتال فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:16:45

تجهز لغزوهم خرج إليهم في غزوة حنين ويوم حنين اذا اعجبتكم كثرتكم فلم تغني عنكم شيئاً ضاقت عليكم الأرض بما راحت ثم وليتهم مدربين ثم انزل الله سكينته على رسوله - 00:17:19

وعلى المؤمنين وانزل جنودا لم تروها يعني الملائكة عند ذلك عاد المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لم يبقى معه العباس عممه وابن عممه ابو سفيان ابن الحارث - 00:17:41

هو نفر قليل البقية لما ان الشعاب امتلأت عليهم من المقاتلين اضطروا وظنوا ان انهم لا طاقة لهم بهؤلاء الرسول ثبت عليه الصلاة والسلام وامر عممه العباس ان ينادي هؤلاء - 00:18:01

الرسول خلفكم دعاهم العباس فجاؤوا واقبلوا لبيك يا رسول الله فاقبلوا واحاطوا به وحملوا على المشركين فنصرهم الله وانزل الله الملائكة تشجع المسلمين وتطمئنهم انهم المشركون وغنم المسلمين منهم مغانم كثيرة - 00:18:31

مغانم حنين ثم من الله على هواز فاسلمت فرد عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخذه منهم هذا ملخص غزوة حنين وهي حنين قريبة من مكة قريبة من مكة ووادي حنين معروف قريب من مكة - 00:19:02

والشاهد من هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلى ويقصر الصلاة الا المغرب صليها ثلاثاً المغرب لا تقصير ابداً لانها وتر النهار كما في الحديث. وتر النهار فلا تقصير - 00:19:30

واما الرباعية فانها تقصير الى ركعتين في السفر واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة القصر ثابت ولا تمنع منه الاقامة الطويلة اذا كانت غير محددة وغير منوية - 00:19:50

نعم وعن عمر رضي الله عنه انه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سخر رواه مالك في الموطن وهذا مثل الحديث الذي قبله انه صلى الله عليه وسلم - 00:20:17

كان اذا قدم الى مكة يستمر على القصر ويأمر اهل مكة بان يتموا لانفسهم هذا فيه دليل على ان صحة المقيم خلف المسافر وان المسافر يقصر وان المقيم يتم الصلاة اذا سلم - 00:20:41

الامام يتم الصلاة اذا سلم الامام وفيه ان الانسان اذا رحل من بلد واستقر في بلد اخر وجاء مسافرا الى بلده التي رحل منها انه لا يزال مسافرا - 00:21:05

فله الفطر في رمضان وله القصر الصلاة لانه مسافر لانه رحل عن هذا البلد واستقر في غيرها نعم وعن عمر رضي الله عنه انه كان اذا

قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال - 00:21:29

يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانها قوم سخر رواه مالك في الموطن نعم وهذا عمر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم في خلافته  
كان يفعل ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:21:51

يقصر الصلاة ويؤم المصلين وفيهم اهل مكة ويأمرهم باتمام الصلاة بعدهما يسلم فدل هذا على ان هذه هذا الحكم مستمر بعد وفاة  
الرسول صلى الله عليه وسلم وليس منسوحا ان هذا الحكم - 00:22:09

مستمر بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وليس منسوحا وليس هذا خاصا بالرسول صلى الله عليه وسلم فها هو عمر فعل ما  
يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم نعم - 00:22:33

باب هل يقتدي المفترض بالمتناقض ام لا هذه مسألة اخرى هل الذي يصلى الفرض يقتدي بالذي يصلى اه النفل يكون الامام صلاته نفل  
والمأمور صلاته فرض هل يجوز هذا نعم - 00:22:55

عن جابر رضي الله عنه ان معاذ كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة  
متافق عليه رواه الشافعي والدارقطني وزاد - 00:23:22

هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء واضح هذا الحديث واضح لصحة صلاة المفترض خلف المتناقض معاذ رضي الله عنه كان امام  
قومه كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم لحرصه - 00:23:41

على حضور الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج فيصلى بقومه صلاة العشاء فهي له نافلة ولهم فريضة والنبي صل  
الله عليه وسلم علم بهذا واقره بدليل - 00:24:06

ان جماعته شكوا هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يطيل بهم شكوا هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرسول لا ان  
ينكر عليه امامته لهم وانما انكر عليه التطوير - 00:24:30

فقال افتان انت يا معاذ ان منكم منفرين فامرهم بالا يطيل على من وراءه لانه روي انهقرأ بسورة البقرة فشق ذلك عليهم والحائل ان  
هذا يدل على صحة صلاة المفترض - 00:24:57

خلف المتناقض لانهم هم اهل فرض وهو متناقض صلاته الثانية نافلة صلاته مع الرسول صلى الله عليه وسلم هي الفريضة نعم وعن معاذ  
بن رفاعة عن سليم رجل منبني سلمة. نعم - 00:25:25

وعن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل وعن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل منبني سلمة. نعم. انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا  
رسول الله ان معاذ بن جبل - 00:25:49

يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار في نادي بالصلاحة فنخرج اليه فيطول علينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا  
معاذ، لا تكون فتنا اما اما ان تصلي معي - 00:26:09

واما ان يعني لا تسبب فتنه لا تكون فتنا يعني لا تسبب الفتنة نعم لا تكون فتنا اما اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك. رواه احمد  
نعم معاذ كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء - 00:26:30

لحرصه على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وحضور الصلاة معه ثم يذهب ولكن كان قومه اهل عمل في النهار كانوا  
يعملون في النهار في مزارعهم ونخيلهم فيتبعون ويحتاجون الى التبشير بالنوم - 00:26:52

فينامون ثم يأتي ويؤذن ويوقظهم هذا يشق عليهم وايضا يطيل الصلاة آآيحصل منه هتان المسألتان المسألة الاولى التخلف عن اول  
الوقت حتى ينام جماعته من التعب ثم يوقظهم وايضا يطيل عليهم الصلاة - 00:27:15

رضي الله عنه لانه يتلذذ بمناجاة ربها والقيام بين يديه النبي صلى الله عليه وسلم درءا للمشقة ومنعا للافتتان نهاد عن ذلك قال اما ان  
تصلي معي يعني وتترك قوم تصلون لنفسهم - 00:27:49

واما ان تخفف عن قومك فهذا فيه مراعاة المأمورين ان الامام يراعي المأمورين. قال صلى الله عليه وسلم ايكم اما الناس فليخفف  
فان فيهم الكبير والمريض وذا الحاجة فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء - 00:28:19

فالايمان يراعي المأمورين ويرفق بهم ولا يتأخر عليهم في الاقامة ما يتأخر عليهم في في الاقامة بل يبادر بالصلة اذا اجتمعوا ببادر  
بالصلة اذا اجتمعوا. نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ - 00:28:46

لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخف على قومك رواه احمد وقد احتاج به بعض من منع اقتداء مع ان النبي صلى الله عليه وسلم يحب معاذ - 00:29:11

واخبره بذلك قال يا معاذ اني احبك ومع هذا عاتبه في فعله مع قومه فهذا فيه الرفق بالمصلين والتحفيف بهم ودفع المشقة عنهم لان هذا يسبب الفتنة - 00:29:28

والانشقاق نعم اما ان تصلي معي واما ان تخف على قومك. رواه احمد وقد احتاج به بعض المصنف هذا كلام المصنف المجد نعم وقد احتاج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتناقض قال - 00:29:53

لانه يدل على انه متى صلى معه امته وبالاجماع لا تمنع بصلة النفل معه فعلم انه اراد بهذا القول صلاة الفرض وان الذي كان يصلی معه كان ينويه نفلا - 00:30:15

نعم هذا ما هو ما هو برأي المؤلف لكن المؤلف حكاهم يعتقدون على صحة صلاة المفترض الفاء المتنفل هذا الاعتراض اعدوا وقد احتاج به بعض من منع اقتداء يعني احتاج بقول الرسول اما ان تصلي - 00:30:37

معي واما ان تخف بقومك تجوا به على انه على انه اذا صلى مع الرسول لا يصلی بهم فاما ان يصلی بقومه ويختلف واما ان ان يترك الامامة نعم وقد احتاج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتناقض قال - 00:31:00

لانه يدل على انه متى صلى معه امته وبالاجماع لا تمنع ان تصلي معي واما ان تخف بقومك وقوله تصلي معي هذا ما قالوا هذا منع له ان يؤمهم وقد صلى - 00:31:28

فلا يدل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل نعم قال لانه يدل على انه متى صلى معه امته وبالاجماع لا تمنع بصلة النفل معه اعلم انه اراد بهذا القول بالاجماع ان النافلة تصح خلف الفريضة - 00:31:50

النافلة تصح خلف الفريضة ما في اختلاف انما الاختلاف في العكس الفريضة خلف النافلة. نعم وبالاجماع لا تمنع بصلة النفل معه فعلم انه اراد بهذا القول صلاة الفرض وان الذي كان يصلی معه كان ينويه نفلا - 00:32:15

نعم باب اقتداء الجالس بالقائم. ولكن هذا الاعتراض لا وجہ له بل هو كان يصلی بهم والرسول لم يمنعه من ان يصلی بهم وهو قد ادى الصلاة مع الرسول. لم يمنعه من ذلك - 00:32:41

انما منعه من تحويل المشقة لجماعته نعم باب اقتداء الجالس بالقائم ونعم وهذه من المسائل صلاة الجمعة ان انه اذا اقتل الامام الراتب اذا اقتل الامام الراتب علة يرجى زوالها - 00:33:03

فانه احتاج الى القعود احتاج الامام الى القعود بسبب العلة فانه لا مانع ان يصلوا خلفه كما صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم صلوا مرة خلفه قياما - 00:33:37

وهو جالس عليه الصلاة والسلام وصلوا مرة خلفه قعود وهو قاعد عليه الصلاة والسلام مرتين نعم باب اقتداء الجالس بالقائم عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه - 00:34:00

خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متتوشحا به نعم وعن وعن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متتوشحا به - 00:34:27

نعم يعني ان المصلي اذا احتاج الى الجلوس القيام في الفريطة ركنا لتصحيف الصلاة الا به مع القدرة لكن اذا اقتل المأمور اذا اقتل المأمور فله ان يصلی جالسا خلف الامام - 00:34:50

نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواهما البخاري والترمذاني وصححهما نعم هذا لا يشتعل فيه ان - 00:35:10

المأمور اذا احتاج الى الجلوس انه يجلس ويسقط عنه وجوب القيام فيكون الامام قائما والمأمور جالسا لا مانع من ذلك نعم باب

اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه - 00:35:30

نعم هذا اقتداء القائم بالجالس هذا في حال اذا اعتل الامام الراتب الامام الراتب علة يرجى زوالها فان الامام يجلس فان بدأ الصلاة بهم جالسا وجب عليهم الجلوس من اول الصلاة - 00:35:54

وان بدأ الصلاة بهم قائما ثم اعتل واحتاج للجلوس فانهم يتمون الصلاة خلفه قياما نعم باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:36:19

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك يعني مريض نعم فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما لاشارة اليهم ان 00:36:43  
اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به -

فاما رفع فاركعوا واما صلى جالسا فصلوا جلوسا هذا محل الشاهد واما صلى جالسا لمرظ او علة صلوا جلوسا وهذا 00:37:06  
يكون لامام الحي ما هو بكل واحد يصلى بالناس وهو جالس لا -

هذا الامام الحي الراتب اذا صلى جالسا قلبه جلوس او قياما كما يأتي اذا كان يرجى زوال علته فان النبي صلى الله عليه وسلم سقط 00:37:31  
عن الفرس فانفك قدمه او جحشت او جحشت قدمه يعني انجرحت -

فصلى في بيته ولم يذهب الى المسجد هذا فيه عذر المرض ان ان صلاة الجمعة لا تلزم مع المرض الذي يشق على الانسان صلی 00:38:06  
في بيته جاء ناس يعودونه عليه الصلاة والسلام -

جاء ناس الى بيته يعودونه في مرضه حضرت الصلاة فصف النبي صلى الله عليه وسلم جالسا صلی وصفوا خلفه قياما لاشارة اليهم ان 00:38:29  
اجلسوا لانه بدأ الصلاة بهم جالسا لا يجوز انهم يقومون -

في هذه الحالة خلفه اما اشار اليهم ان اجلسوا فجلسو وصلی بهم وهو جالس وهم جالسون خلفه ثم لما سلم بين لهم صلى الله عليه 00:38:56  
 وسلم فقال انما جعل الامام ليؤتم به يعني ليقتدى به -

فاما كبر فكبروا واما رفع فاركعوا واما صلی قاعدا واما سجد فاسجدوا واما صلی قاعدان فصلوا قعودا اجمعون صلوا قعودا اجمعون 00:39:17  
هذا توكييد للفاعل الظمير الواو هذا واو الجمعة صلوا وعودا -

اجمعون توكييد والتوكيد من التوابع اذا كان المتبع مرفوعا فان التابع يرفع توابع الاربع طلوا قعودا اجمعون نعم 00:39:42  
وذكر ان قال كدتم ان تفعلوا انفا فعل فارس والروم كانوا يقومون على عظمائهم -

فلا يجوز القيام على آآ الراعي او الملك او الا اذا كان يحتاج الى الحراسة اما القيام تعظيمها له اذا كان هذا من باب التعظيم له يقفون 00:40:16  
على رأسه تعظيمها له من غير حاجة حراسة -

هذا محرم لا يجوز لانه تشبه للفرس وبالروم الذين يقوم عليهم الناس وهم جالسون تعظيمها لهم كدتم ان تفعلوا فعل فارس 00:40:36  
والروم. كانوا يقومون على ملوكهم نعم وعن انس رضي الله عنه قال -

سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمان يعني جحش شقه الايمان يعني اصابه اثر السقطة نعم ودخلنا عليه 00:41:04  
نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وصلينا وراءه قعودا -

فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاما كبر فكبروا واما سجد فاسجدوا واما رفع فاركعوا واما قال سمع الله لمن حمده 00:41:30  
فقولوا ربنا ولد الحمد. هذا مضى في الاحاديث السابقة. نعم. واما صلی قاعدا هذا محل -

نعم. واما صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون. متفق عليهما اي نعم ولا يجوز لهم ان يقفوا خلفه وهو قد بدأ الصلاة جالسا نعم وللباخاري 00:41:51  
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صرخ عن فرسه. صرخ يعني سقم. نعم. فجحش شقه او كتفه -

نعم تالم تالم جنبه او تالم كتفه هذا معنى جحش نعم فاتاه اصحابه يعودونه فصلى عيادة المريض استحباب عيادة المريض. نعم 00:42:21  
فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قياما فلما سلم قال -

انما جعل الامام ليؤتم به فاما صلی قياما واما صلی قاعدا فصلوا قعودا نعم ولا حمد في مسند حدثنا يزيد بن هارون عن 00:42:47  
حميد عن انس رضي الله عنه -

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انفكـت قدمـه يعني هذا معنـى جـحـشـت قـدـمـه يعني انـفـكـت الـلـي يـسـمـونـه النـاسـ القـصـصـ يعني انـفـضـ اـهـ الفـظـبـ انـفـضـ المـفـضـاـ نـعـمـ اـهـ سـمـاـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ انـفـكـت قـدـمـه - 05:43:00

فقد بمشربة له مشروبة الغرفة المشروبة في الغرفة. نعم درجتها من جذوع النخل. نعم فاتاه اصحابه يعودونه ما عنده رخام ولا  
عندة اه يعني تزويق المبني جذوع النخل والحجارة نعم - 00:43:27

فإذا صلوا قاعداً فصلوا قعوداً نعم هذا مثل الحديث - 00:43:54

الذى سبق انه اذا فيه تخلف عن المسجد لعذر عذر المرض وفيه عيادة المريض وفيه ان الامام الراقب اذا اعتل علة يرجى زوالها  
انه يصلى بالجماعة قاعدة فان بد الصلاة بهم قاعدا وجب عليهم القعود من اولها - 00:44:15

وإن بدأ الصلاة قائماً ثم عرض له العذر فجلس فانهم يتمون الصلاة خلفه قياماً ولا يجلسون نعم هذا ما جمع به الإمام أحمد رحمة الله  
بين الأحاديث نعم وعن جابر رضي الله عنه قال - 00:44:43

رک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرساً بالمدینة فصرعه علی جذم نخلة فانفکت قدمه الجذم يعني جذع نخلة يعني سقط  
الرسول صلی اللہ علیہ وسلم من علی الفرس علی هذا الجزء - 00:45:03

مشيرۃ العائشة پسح جالسا۔ پسح یعنی، یصلی، پسح یعنی، یصلی نعم - 00:45:24

يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيه مرة اخرى نعوده وصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار اليها فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا - 00:45:48

اذا صلی الامام الراتب يعني ما هو باي واحد يجي يصلی بالناس يقول انا بقعد انا ما اقوى اصلي واجب. لا ما يجوز يصلی امام  
هذا او يصلی على كرسي - 00:46:11

يقولانا انا بصلٍي بكم وانا على الكرسي هذا ما يجوز ولا يكون اماماً هذا عاجز عن ركن العاجز عن الركن لا يوم السليم انما هذا خاص بالامام الراتب الذي يرجى زوال علته نعم - 00:46:26

فلمما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظامها. رواه ابو داود لان الفارس يقفون على رؤوس عظامهم من غير الحاجة وانما لا جل تعظيم فقط - 00:46:45

اللجل التعظيم لهم هذا ما يجوز القيام للتعظيم لا يجوز لا على رأسه وهو جالس ولا اذا جاء واقبل ما يقومون له من باب التعظيم اما يقومون يسلمون عليه او يستقبلونه فلا يأس - 00:47:11

لكن للتعظيم لا او المدرس اذا دخل الفصل فلا يقومون له الطلاب كانوا يحفظوننا قصيدة اذا جاء المعلم قمنا فهذا خطأ نعم ولا تفعلوا اهل فارس بعزمائهم. رواه ابو داود - 00:47:33

نعم باب اقتداء المتنبي بالمتيم يكفي نقف عند فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز ان يقدم شاب ليؤم الناس في رمضان من اجل تعويذه وتربيتها ولو لم يحفظ القرآن كاملا وليس هو اقرأ الناس - 00:48:02

معاذ رضي الله عنه الى قومه - 00:48:43

وصلى بهم العشاء هل صلى بهم اربع ركعات او صلى ركعتين لأن صلاة الليل مثنى مثنى لا يصلبهم صلاة اربع ركعات لانه امامهم في صلاة العشاء وهي اربع وهو امامهم كيف يخالفهم؟ هذا ما يجوز الا في السفر - 00:48:59

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من شروط الصلاة ستر العورة وقد اشكل علي حديث الصبي كيف لم تبطل صلاته وقد انكشفت عورته ما قصد هذا هو ما قصد هذا انكشفت - 00:49:20

وهو ما قصد هذا فلذلك لما تنبهوا له ستروا عورته فإذا حصل خلل والانسان ما قصده انكشفت عورته وهو ما دري او يجهل الحكم

صلاته صحيحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:49:40

هل هذه القاعدة صحيحة وهي من صحت صلاته بنفسه صحت صلاته بغيره نعم هذى قالوها قالها الشوكاني وغيره ولكن هذى فيها نظر ما هي بعى عمومها ما هي بكل من صحت صلاته وصحت امامته - 00:50:01

الامامة لها شروط ما هي مطلقة نعم صحت صلاته لعذر ان كان اماما راتبا هذا هو اللي فيه الكلام اذا كان ما هو بامام الراتب لا - 00:50:21

نعم لا يوم الناس وهو لم تتوفر فيه شروط الامامة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان احفظ الموجودين بكتاب الله ولكنه يعلم من نفسه انه مقصر ومذنب انه انه مقصر ومذنب - 00:50:39

فهل يجوز له ان يتقدم وهناك من هو اولى منه من ناحية الاستقامة ما ان احد ما هو بمذنب ما ان احد يسلم من الذنوب فاذا توفرت فيه شروط الامامة فانه يتقدم - 00:51:04

ولو كان عنده ذنوب كلنا عندنا ذنوب نستغفر الله ونتوب اليه لو كان ما يصلى الا واحد من الملائكة ما صلى احد بالناس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا سافرتوا الى بلد - 00:51:23

فاقمت فيه يومين ثم رجعت فهل للجمع مع القصر في حالة مكوثه في ذاك البلد نعم الا ان كان عندك جماعة او مسجد لا تخلي صلاة الجمعة وانت تسمع الاذان صل معهم - 00:51:44

واكمل الصلاة اجر لك نعم اما اذا صليت وحدك او مع ناس مثل مسافرين واقامتكم اقل من اربعة يعني اقل من اربعة ايام فلا مانع. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:52:02

تحديد مدة للاقامة التي يباح فيها القصر يقول ما الدليل على ذلك هذا قول جماهير اهل العلم ودليله ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع انه قدم الى مكة - 00:52:20

صحيحة رابعة ونزل بالباطح بالمعلنة يقصر الصلاة في مدة اربعة الايام فدل على جواز القصر للمقيم اربعة ايام الاقامة المنوية الرسول لا شك انه نوى الاقامة هذه المدة لانه ينتظر الحج - 00:52:38

حج يوم ثامن فهو اقام هذه الاربعة وهو يعرف انه سيقيمها ومع هذا استمر يقصر الصلاة فهذه اقامة لا تمنع القصر وما زاد عليها وهو ينويه الاصل الاتمام يا اخي الاصل في المقيم ان يتم ولا دليل على انه يقصر - 00:53:01

يرجع الى الاصل وهو ان المقيم يتم الصلاة الا انه يستثنى اربعة ايام لورود الدليل في ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا مقيم في الرياض وسوف اسافر الى بريطانيا لازور والدي هناك - 00:53:25

لمدة اسبوعين فهل لي ان اقصر اربعة ايام؟ ثم اتم بعد ذلك او علي ان اتم منذ البداية لا يا اخي تتم منذ البداية اذا علمت انك ستقيم اكثر من اربعة ايام - 00:53:48

فمن حين ما تصل بلد الاقامة من اول وقت وانت تتم الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يستفادوا من حديث انس رضي الله عنه جواز صلاة الجمعة مع المريض - 00:54:04

عند عيادته في منزله هل ان يستفادوا من حديث انس رضي الله عنه جواز صلاة الجمعة مع المريض عند عيادته في منزله وترك الصلاة في المساجد لا هذا امام هذا امام راتب الرسول صلى الله عليه وسلم امام راتب - 00:54:25

مهوب كل مريض تزوره اترك صلاة الجمعة وتصلی معه لا هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم ومن مثل الرسول انه امام راتب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ان يستفادوا من كلام عمر رضي الله عنه - 00:54:46

بامرها لاهل مكة بالاتمام في الحرم وعدم امره لهم بالاتمام في عرفة ليستفادوا من ذلك ان المسافة غير معتبرة وان العبرة بالعرف في تقديرها الحاج الحاج سواء من اهل مكة ولا من غيرهم - 00:55:08

يقصر في عرفة وفي منى ولا ننظر الى المسافة لان الرسول حج ومعه اهل مكة وغيرهم وكان و كانوا يقترون الصلاة ولم يأمرهم بالاعادة انما امرهم وهم في داخل مكة بالاتمام - 00:55:29

لم يأمرهم في المشاعر بالاتمام اما اذا كان من اهل مكة وهو ما هو بحاج خرج مع الحجاج ليخدم يقوم بعمل وهم احرم ولا هو بحاج هذا يلزم الاتمام - [00:55:48](#)

نعم هذا خاص بالحاج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من غالب على ظنه ان حاجته لن تنتهي قبل اربعة ايام فهل له ان يقصر لا اذا غالب على ظنه هذا مثل الجزم غلبة الظن تنزل منزلة اليقين اذا غالب على ظنه - [00:56:04](#)

ويأخذ حكم المقيم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان المسافر يسمع الاذان فهل يلزم اذا كان المسافر يسمع الاذان؟ نعم. فهل يلزم الاجابة ام له ان يصلني في شقته - [00:56:28](#)

اذا كان يسمع الاذان يلزم الاجابة ولا يصلني في شقته من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر. هذا عام يسافر وفي غيره لكن ما هو الاذان الذي اذا سمعه يلزم الحضور والصلاحة مع الجماعة - [00:56:49](#)

الاذان مجرد بدون مكبر صوت اما المكبر الصوت هذا تسمعه من مسافات بعيدة فلا يعتبر هذا. نعم فضيلة الشيخ فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندما اسافر من محل اقامتي الى بلدي الاصلي للسلام على والدي - [00:57:15](#)

اقيموا عنده يومين او ثلاثة فهل لي ان اترخص برخص السفر لا ما دام انك ما رحلت من هذا البلد رحيلها مستمرة يعني اذا سافرت منه وستعود اليه هو مقرك - [00:57:41](#)

فهذا اذا جئت اليه لا تقصر الصلاة لانه بلدك نعم ولا تفترط في رمضان لانه بلدك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ايهما اولى باللامامة ان يصلني او ان يؤم المسافر المقيم او بالعكس - [00:58:00](#)

كله جائز والله الحمد لا مانع من ذلك المقيم والمسافر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا صلى المسافر خلف مقيم يصلني المغرب والمسافر سيصلني العشاء فهل له ان يقصر لا - [00:58:23](#)

لا يقصر الا اذا كان الامام يقصر. اما اذا كان الامام لا يقصر فانه تبع لايمانه وهذا سياتي هذا سياتي في الباب القادم ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:58:47](#)

يقول من سافر الى مدينة خارج بلده وله وظيفة فيها وي العمل لمدة يومين يقول من سافر الى مدينة خارج بلده وله وظيفة فيها وي العمل فيها لمدة يومين فهل له ان يقصر - [00:59:08](#)

اذا كان سيرجع الى بلده فله ان يقصر الى اربعة ايام له ان يقصر. نعم لكن كما ذكرنا اذا كان عنده مسجد وجماعة ويلزم اجابة المؤذن وصلاة الجماعة نعم في المسجد - [00:59:30](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذاجاوز مسافة القصر ولم يكن قاصدا للسفر فهل يجوز له ان يقصر؟ لا اللي ما قصد السفر ولو تعدد الاف الاموال ما له يقصد - [00:59:49](#)

انه ما نوى السفر مثل يخرج تزه ولا يدري وين ينزل قريب ولا بعيد هذا ما ما يعتبر مسافرا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لو خرج يربى الصيد - [01:00:11](#)

ولا يدري وين يلقى الصيد ووين ينزل وهذا مقيم لا يزال مقيما ما هو مسافر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله - [01:00:28](#)

هل يفسر هذه العبارة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو ولبيكم اكثركم قرآن لا ما هو ما هو يشترطها انه من باب الشرط لا من باب الافضلية ان انه الافضل ان يؤمهم اكثرهم قرآن - [01:00:47](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يشرع للامام الا يقرأ بسورة السجدة وسورة الانسان هل هل يشرع للامام الا يقرأ بسورة السجدة وسورة الانسان في فجر الجمعة بان بعض المأمومين لا يطيق اطالة الصلاة بهما - [01:01:08](#)

اللي ما يطيق يجلس المعموم الذي لا يطيق يجلس ولا الامام لا يترك السنة ما يترك السنة لكن اذا كان في المأمومين من يشق عليه ذلك يجلس الحمد لله نعم - [01:01:35](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا طالب في الجامعة بالرياض واهلي يبعدون عن الرياض الف كيلو فهل يحق لي ان اجمع واقصر مع

ان المسجد مسجد الجامعة بالقرب منا واقامتي هي اكثر من اربعة ايام في كل اسبوع - 01:01:52

لا ما تقصير اقامتك اكثر من اربعة ايام وانت تعلم هذا ما ليس لك قصر اصبحت مقينا تم الصلاة ولا ترك الجامع تصلي مع مع المسلمين في الجامع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:02:16

يقول كنت اصلي صلاة العصر الى غير القبلة فجاء رجل وانا اصلي ووجهني الى القبلة حال صلاتي. فهل اتموها؟ وهل صلاتي صحيحة اذا كان الانحراف يسيرا صلاتك صحيحة تتمها اما اذا كان الانحراف كثيرا القبلة خلف ظهرك - 01:02:35

او على جنبك فلا بد ان تبدأ الصلاة من جديد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المسافر الذي يقيم اقل من اربعة ايام هل يقصر ويجمع حال اقامته ام انه فقط يقصر ويصلبي كل صلاة في وقتها. نعم هذا هو السنة انه يقصر - 01:03:02

ولا يجمع ما دام انه مقيم اربعة ايام فاقف لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في من ثلاثة ايام وكان يقصر الرباعية ويصلبي كل صلاة في وقتها ولم يجمع - 01:03:29

نعم لانه لا داعي للجمع الجمع لمن جد به السير وهذا ما هو بسي يسير هذا نازل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله القيام الى الضيف او الى الشيخ الكبير الكبير لاجل السلام عليه - 01:03:49

قال طيب ما هو بيقوم تعظيمها له واجلا له انما يقوم يسلم عليه يمسك يده لجلسة في مكان آخر خاص به وهكذا هذا لا بأس هذا لا بأس بل هذا يشرع - 01:04:09

انما القيام للتعظيم تعظيم القادر فقط ولا هو ببغي يسلم عليه ولا هو ببغي لا هذا ما يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. اذا جاء المعلم قمنا تعظيمها له واحتراما - 01:04:27

ما يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لحديث جابر رضي الله عنه لما عادوا النبي صلى الله عليه وسلم قاموا في الصلاة الاولى وهو جالس فلم ينكر عليهم ثم في الصلاة الثانية - 01:04:45

انكر عليهم فعل هذا يدل على ان الامر للاستحباب؟ قلنا لكم وقلنا لكم ان الامام احمد جمع بين الاحاديث لان الامام اذا بدأ الصلاة جالسا لعذر فانهم يصلون خلفه جلوسا - 01:05:05

من اول الصلاة واما اذا بدأ الصلاة قائما ثم اعتزل فجلس اثناء الصلاة فانهم يتمون الصلاة قياما. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث معاذ رضي الله عنه انه كان يصلی اماما بقومه - 01:05:24

فعل هذا يدل على ان هناك مسجدا اخر غير المسجد النبوى كثيرا اخي المساجد في المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة منها مسجد قباء ومنها مسجد بنى سلمة اللي هو يسمونها الان مسجد القبلتين ومن مساجد كثيرة - 01:05:47

حسب حاجة الناس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله في باب ان المسبوق يدخل مع الامام على اي حال كان ذكرتم ان من دخل المسجد فانه يدخل مع الامام - 01:06:08

ولو كان في التشهد الاخير ثم حفظكم الله في الاسبوع الماضي لما سئلتم قلتم ان من كان يعلم ان هناك جماعة اخرى كان الامام في التشهد الاخير فانه ينتظر حتى يسلم الامام ثم يصلى مع الجماعة الثانية - 01:06:28

يقول فعل هذا على احوال؟ ارجو التوضيح هذا واظح انه اذا كان ما يخبر الناس ببغي يجرون فانه يجلس مع الامام ولا يفوته الفضيلة ما اذا كان يخبر انه ان الناس اللي بيجرون فانه ينتظرهم - 01:06:49

ولكن لو جو ما يقيمون الصلاة لما يسلم الامام. اذا سلم الامام اقاموا الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول سافرنا الى بلاد الصين لاجل عمل وكنا نجمع العصر مع الظهر ونقصر - 01:07:06

لمدة ثلاثة اسابيع فعل عملنا هذا صحيح؟ وان لم يكن صحيحا فماذا علينا اذا كنتم تعرفون انكم ستقيمون ثلاثة اسابيع او اكثر المهم اكثر من اربعة ايام تعلمون هذا فلا يجوز لكم القصد - 01:07:28

على منذهب الجمهور اما بعض العلماء فيرى انه لا مانع انه ليس هناك مدة محددة ولكن الصحيح قول الجمهور ولكن ما دمتم يعني اخذتم بالقول الثاني او افتاكم احد - 01:07:48

صلاتكم صحيحة ان شاء الله ولكن لا تعودوا لمثل هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز القصر للموظف الذي عمله يبعد عن منزله اكثر من ثمانين كيلو اي نعم وش حيشه المسكين - 01:08:09

من منزله ان شاء الله يقول يبعد عن من البلد من من عامر البلد يعني يبدأ من بيته من عامر البلد اذا كان من عامل البلد الى محل عمله ثمانين كيلو يقصر - 01:08:30

اما انه يحاسب من من من منزله لا ما فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز للامام ان يصلى الفريضة مباشرة بعد الاذان في بلد الكفر وذلك لاجل مصلحة - 01:08:44

وهي ان هناك عمال سيصلون معه ولا يسمح لهم بالتأخر عن الشركة. ايش هل يجوز لامام ان يصلى الفريضة مباشرة بالناس بعد الاذان في بلد الكفر لكي يصلى معه عمال - 01:09:04

لا يسمح لهم بالانتظار من قبل الشركة الامام يراعي حالة المأمورين اذا كانت حالتهم تتطلب تعجيل يعدل اذا كانت حالتهم تتطلب التأجيل يؤجل هذا حسب حاجة المأمورين الحمد لله ربى هذا واسع. نعم - 01:09:23

فضيلة الشيخ وفقكم الله تكون هل يستفاد مما قرأنا في هذه الليلة ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم اماما صلاة كاملة نعم النبي صلى خلف عبد الرحمن ابن عوف كما مر بكم - 01:09:44

وصلى خلف ابى بكر رضي الله عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من يصلى في السفر خلف امام يصلى اربعا. نعم. من يصلى في السفر خلف امام يصلى اربعا ويصلى مع الامام ركعتين ثم يجلس. لا يجوز هذا. هذا سياتي في الباب الذي بعد هذا - 01:10:06  
انه لا يجوز حكم حكم الامام فمن خلف امام يتم وجب عليه الاتمام ولو كان مسافرا نعم فضيلة الشيخ وهم يقسموا الصلاة ثنتين يصلى ثنتين عن الظهر وثنتين عن العصر يعتبر هذا جمع من افتوا بهذا - 01:10:32

صلاة واحدة هي قسمة بين صلاتين وهذا خلاف السنة ايضا ان من صلى خلف الامام الذي يتم يلزمها الاتمام مع امامه انما جعل الامام ليؤتم به. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:10:54

يقول دخلنا جماعة الى المسجد فوجدنا رجلا يصلى منفردا ولا ندري هل يصلى فريضة او نافلة فهل نأتم به ام ماذا نصنع؟ لا بأس لكم ان تهتموا به سواء يصلى فريضة او نافلة. نعم - 01:11:15

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا من انسان بين يدي المصلي فماذا يصنع به هذا المصلي؟ اذا اذا من انسان بين يدي المصلي. مم. فماذا يصنع به؟ هذا المصلي ان كان المرور ومن وراء السترة - 01:11:37

فلا يمنعه اذا كان المرور ما في ستة لكن ومن ورا ثلاثة اذرع مر من وراء ثلاثة اذرع من قدمي المصلي فلا يمنعه ايضا اذا كان المرور للضرورة مثل في المسجد الحرام - 01:12:01

وهو قائم يتسنن ما يدفع الناس بعضهم يجدع الماشي على وجهه بياغته يدفعه هذا ما يجوز ظرورة الزحمة هذه الضرورة اما اذا كان المرور بين يدي المصلي قريبا منه ومن غير حاجة هذا حرام - 01:12:24

له ان يدفعه فان ابى فليقاتلله يعني يظربه وقاتلها المراد بها المضاربة ليس المراد به انه يقتله يقطع رأسه لا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله عدد من الاسئلة تسأل هل الافضل للامام الراتب - 01:12:43

اذا اعتراه عذرا هل الافضل للامام الراتب اذا اعتراه عذر مؤقت ان يصلى بالناس جالسا ويصلون خلفه جلوسا ايه اعد يقول هل الافضل للامام الراتب اذا اعتراه عذر مؤقت ان يصلى بالناس جالسا - 01:13:07

ويصلون خلفه جلوسا او ان الافضل ان ينبع غيره ليصلى بهم ما يلزم انه ينبع غيره ما يلزم والرسول صلى باصحابه وهو جالس ولا انا ابا بكر او غيره يصلى. الا لما تقل عليه الصلاة والسلام قال مروا ابا بكر فليصلى بالناس. نعم - 01:13:29

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا صلى الامام جالسا فما كيفية الجلوس؟ هل هي بالتربيع ام الجلسه؟ مخير مخير. حسب الاسهل عليه ان شاء جلوس مثل جلوس التشهد وان شاء - 01:13:55

حسب الاسهل عليه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حفظكم الله انه يقتدى بالامام الذي يصلى جالسا اذا رجي زوال مرضه. اي

نعم، كيف نميز هذا المرض بانه يرجى او لا يرجى - [01:14:13](#)

هذا يميذه الطبيب ويميزه العرف والعادة اذا كان يرجى زواله مثل ما حالة الرسول صلی الله عليه وسلم لما سقط عن الفرس؟ هذا يرجى زواله فيجوز له ان يؤمهم وهو جالس - [01:14:37](#)

نعم اما اذا كان لا يرجى زواله فهذا لا ما يجوز له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بقوله صلی الله عليه وسلم واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا يقول ذكر بعض العلماء ان هذا يشمل امام الحي وغيره. لا - [01:14:54](#)

هذا انما يشمل امام اذا صلی جالسا يعني امام الحي ما هو بكل واحد لا نعم انما جعل الامام يعني الامام الراتب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - [01:15:18](#)

هل الاولى ان يصافح الشخص من بجواره مع انه يذكر الله او يقرأ القرآن لا لا يشغله عن ذكر الله وعن قراءة القرآن ولا يصافحه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:15:39](#)

يقول ان لي ابا مصابا بالجلطة عافانا الله واياكم. امين. وقد سببت له رجفة ويتعجب تارة سببت له رجفة. رجفة نعم او رعشة نعم المهم فهو يتعب تارة وينشط اخرى. سؤاله - [01:16:03](#)

هل يجوز له تفويت وقت الصلاة والصلاحة في وقت اخر؟ هل يجوز له تفويت وقت الصلاة؟ لا هذا اذا احتاج الى الجمع يجمع بين الصالاتين اذا احتاج الى الجمع اما انه يخرج الصلاة عن وقتها لا ما يجوز - [01:16:27](#)

اذا كان لا ينوي الجمع وانما ما يخرج الصلاة عن وقتها الا لناوي الجمع الذي يريد جمعها مع ما بعدها لا مانع والا يصلی على حسب حاله قبل خروج الوقت - [01:16:45](#)

على حسب حاله قبل خروج الوقت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول والدي يحتاج الى نقل كلية ولم يوجد من ابنائه واقاربه من يتتطابق معه في الانسجة هل يجوز ان يدفع مالا في مقابل الحصول على هذا العضو - [01:17:01](#)

لا بأس لكن الدافع - [01:17:26](#)